

« المشاريع المهمة بالمحافظة على الصحة أو الوقاية أو الاستجمام وكذا دور الراحة ودور الايوان. »
 « ويمكن أن يؤذن للأطباء وجراحي الاسنان التابعين لاسلاك وزارة الصحة العمومية في العمل خلال أوقات معينة لدى جمعيات المعونة المتبادلة تطبيقات لمقتضيات الفصل 15 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبرابر 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للتوظيف العمومية . وتحدد كيفيات أداء أجورهم بموجب اتفاقية تبرم بين وزارة الصحة العمومية وجمعيات المعونة المتبادلة المعنية. »

« ويمكن طبقا للشروط المحددة في الظهير الشريف رقم 1.59.357 الصادر في 21 شعبان 1379 (19 يبرابر 1960) بتنظيم مزاوله مهني الاطباء والصيدالة وجراحي الاسنان والعقاربين والقوابل وخلافا لمقتضيات الفصل 8 (المقطعان الاول والثاني) أن تحدث جمعية للمعونة المتبادلة بتعاون مع أحد الصيدالة صيدلية تخصص بأعضائها المساهمين وعائلاتهم شريطة أن يحصل الصيدلي سلفا على رخصة مزاوله المهنة بهذه الصفة طبق الشروط المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا وأن لا تكون لديه صيدلية أخرى وأن يتولى شخصيا تسيير هذه الصيدلية وفقا للقوانين والانظمة الخاصة المعمول بها في هذا الميدان. »

« وتحدد كيفيات تطبيق المقطع السابق عند الحاجة بمرسوم يصدر باقتراح من الوزير المكلف بالشغل بعد استشارة وزير الصحة العمومية والامين العام للحكومة. »
 « تطبق مقتضيات الفصول 39 و 40 و 41 بعده على صيدليات المعونة المتبادلة. »

الفصل الثاني

يغير ويتم كما يلي الفصل 39 من الظهير الشريف رقم 1.57.187 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) :
 « الفصل 39 - بصرف النظر عن رخص المزاوله أو العمل المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.59.367 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 21 شعبان 1379 (19 يبرابر 1960) فان المشاريع الاجتماعية (الباقى بدون تغيير). »
 « المقطع الثاني (بدون تغيير). »

« المقطع الثالث - ان المشاريع الاجتماعية التابعة لاحد الاصناف المشار اليها في المقطع الاول من الفقرة 4 من الفصل 38 تجرى عليها بالخصوص مقتضيات الفصل 18 من الظهير الشريف رقم 1.59.367 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 21 شعبان 1379 (19 يبرابر 1960). »

الفصل الثالث

ينشر بالجزيرة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون

وحرر بالرباط في 25 صفر 1397 (15 يبرابر 1977).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.76.388 بتاريخ 25 صفر 1397 (15 يبرابر 1977) يغير ويتهتم بهوجبه الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) بمثابة النظام الاساسي للمعونة المتبادلة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

يلغى ويعوض بالمقتضيات التالية الفصل 38 من الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) بمثابة النظام الاساسي للمعونة المتبادلة ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم الملكي رقم 130.68 الصادر في 10 جمادى الاولى 1388 (5 غشت 1968) بمثابة قانون :

« الفصل 38 - يجوز لجمعيات المعونة المتبادلة أن تقوم بما يأتي خلافا لقواعد قانون واجبات الاطباء وقانون واجبات الصيدالة :
 « ابرام اتفاقيات مع المنظمات المهنية للأطباء وجراحي الاسنان المؤسسة قانونيا قصد انجاز أعمال وعلاجات طبية ومداداة للاسنان لصالح أعضائها. »

« وفي حالة ما اذا لم يبرم أي اتفاق خلال السنة أشهر الموالية لفسخ اتفاقية أو بعد انصرام أجل ستة أشهر يبتدىء من التاريخ الذي تطلب فيه احدى جمعيات المعونة المتبادلة من منظمة مهنية للأطباء وجراحي الاسنان ابرام اتفاقية جاز لجمعيات المعونة المتبادلة أن تبرم مع أطباء وجراحين للاسنان اتفاقيات مطابقة لاتفاقية نموذجية موضوعة بقرار مشترك يصدره الوزير المكلف بالشغل ووزير الصحة العمومية بعد استشارة المجلس الاعلى للمعونة المتبادلة. »

« ابرام اتفاقيات مع المنظمات المهنية للصيدالة المؤسسة قانونيا قصد القيام مقام أعضائها في أداء ثمن المنتوجات الصيدلية وفي حالة ما اذا لم يبرم أي اتفاق خلال السنة أشهر الموالية لفسخ اتفاقية أو بعد انصرام أجل ستة أشهر يبتدىء من التاريخ الذي تطلب فيه احدى جمعيات المعونة المتبادلة من منظمة مهنية للصيدالة ابرام اتفاقية جاز لجمعيات المعونة المتبادلة أن تبرم مع صيدالة اتفاقيات خصوصية لا يمكن أن يعمل بها الا بعد المصادقة عليها من طرف الوزير المكلف بالشغل ووزير الصحة العمومية وفي حالة عدم الجواب في أجل ثلاثة أشهر تعتبر الاتفاقية مصادقا عليها. »

« احداث مشاريع اجتماعية مثل المستوصفات ودور الولادة وعيادات الاطفال الرضع وعيادات معالجة الاسنان ، والعيادات الطبية والمصححات ودور الصحة أو المعالجة وبوجه عام جميع